

٩ - نظام مركزية المخاطر
(الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض)

أ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الإئتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض اقتصادية.

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ج - تعميم رقم (٢/رب،رب،أ،رس،رس/أ/٢١٤/٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

د - تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٣،٤) من التعميم رقم (٢/رب،رب،أ،رس،رس/أ/٢١٤/٢٠٠٨).

المدير

التاريخ : ٥ ذو القعدة ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٤ مارس ١٩٩٦ م

السيد / المدير العام المحترم

تحية طيبة وبعد،

تعميم بشأن البيانات الدورية عن التسهيلات الائتمانية المقدمة لأغراض اقتصادية

إلحاقاً بكتابنا المؤرخ في ١٩/٣/١٩٩٥ بشأن نظام مركزية المخاطر، والتي بموجبها تقوم المؤسسات المالية بإخطار بنك الكويت المركزي ببيانات دورية عن كافة عملائها المقيمين الذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية نقدية أو غير نقدية، مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض اقتصادية.

وبالإشارة إلى تعليماتنا الصادرة في ٢٨/١٢/١٩٩٣ بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية، وبصفة خاصة ما يتعلق بأهمية أن تتضمن طلبات الحصول على الائتمان المقدمة من العملاء - لدى منح أو تجديد أو زيادة الحدود المصرح بها - الغرض من الحصول على الائتمان بالتفصيل، على أن تتوافر عقود أو اتفاقيات مكتوبة لتلك التسهيلات، تتضمن تحديداً واضحاً لميعاد أو مواعيد تقديم التسهيلات، وتحديداً لميعاد سداها، وكذلك تحديد الغرض المقدم من أجله التسهيلات، مع أهمية وضع نظام لمتابعة التسهيلات الممنوحة بصفة دورية، والتأكد من أنه قد تم استخدام تلك التسهيلات في الأغراض التي منحت من أجلها.

وإيماءً إلى التفتيش الذي تم مؤخراً على بعض المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي والذي أسفر عما يلي :-

- عدم دقة وصحة البيانات الدورية المبلغة لبنك الكويت المركزي، بشأن تصنيف محفظة التسهيلات الائتمانية وفقاً للقطاعات الاقتصادية المختلفة، حيث تبين أن تصنيف بعض هذه المؤسسات للتسهيلات لا يتفق والأغراض المذكورة وفقاً للعقود المبرمة مع العملاء، نتيجة عدم الاستناد لأسس موحدة في تصنيف التسهيلات الائتمانية.

- قيام بعض المؤسسات بالخطأ في إدراج بعض القروض (قروض شخصية، سكن خاص، عائلية، ... إلخ) ضمن البيان الإجمالي للقروض الاستهلاكية المبلغ عنها لبنك الكويت المركزي.

- عدم توافر أية مستندات تفيد الغرض الممنوح من أجله بعض هذه التسهيلات، كما لم تتضمن عقود التسهيلات المبرمة أو الطلبات المقدمة من بعض العملاء الممنوح من أجله تلك التسهيلات.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

١ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض اقتصادية.

ولا يخفى ما لدقة وصحة البيانات الواردة لبنك الكويت المركزي من أثر على سلامة ودقة الدراسات والتحليلات المختلفة التي يقوم بها بنك الكويت المركزي، والتي قد ينتج عنها إصدار قرارات وسياسات ترتبط بتلك البيانات.

وعليه، وإزاء ما تقدم، فإن بنك الكويت المركزي يؤكد على ضرورة الإلتزام بكل دقة بما ورد في تعليماته بشأن ترشيد وتنظيم السياسة الائتمانية، وبصفة خاصة ما يتعلق بالأغراض الممنوح من أجلها التسهيلات، على أن تتضمن العقود أو الإتفاقيات المبرمة مع العملاء تلك الأغراض، وأن تعكس البيانات الدورية المبلغة إلى بنك الكويت المركزي ذلك بشكل دقيق وصحيح. وننوه بشكل خاص إلى كشف التسهيلات الائتمانية (أ.م.٢) وبيان إجمالي القروض الإستهلاكية (أ.م.٩) حيث يتعين أن يتم تصنيف التسهيلات الممنوحة للعملاء، وفقاً للغرض المذكور في عقود التسهيلات المبرمة مع هؤلاء العملاء.

ومن جانب آخر، فإنه يتعين على شركتكم مراعاة الآتي :-

أ- الإبلاغ عن التسهيلات الائتمانية غير النقدية المقدمة للعملاء، بشأن عمليات القطع الأجنبي الخاصة بشراء وبيع عملات أجنبية (FxLine) وذلك ضمن البيانات الدورية المبلغة لكل عميل على حدة (كشف التسهيلات الائتمانية لنموذج أ.م.٢)، وفقاً للقطاعات الإقتصادية الخاصة بها، وسوف يتم موافاتكم بالرمز الرقمي لهذا النوع من التسهيلات.

ب- بغرض توحيد أسس تصنيف التسهيلات الائتمانية والبيانات الواردة إلى بنك الكويت المركزي من المؤسسات الخاضعة لرقابته، وبشكل خاص الكشفاً المشار إليهما آنفاً، وذلك لتحقيق فعالية أكبر لنظام الأخطار المصرفية، ودقة أكبر للبيانات الواردة للبنك المركزي في هذا الشأن، فقدرؤي إلزام كافة المؤسسات المالية الخاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي بتعريفات واضحة ومحددة لمدلولات الأنشطة الإقتصادية المختلفة التي يتم تمويلها، وذلك وفقاً للتفصيل الآتي :-

١- المالية : يشمل هذا البند التسهيلات الائتمانية الممنوحة بغرض تمويل الأصول الثابتة ورأس المال العامل للمؤسسات المالية، التي تقوم بصفة معتادة بمزاولة العمليات المصرفية أو بعضها، وذلك وفقاً للقرارات الصادرة بتأسيسها، ووفقاً للأوضاع التي يقرها بنك الكويت المركزي، وتباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج، والمصارف المركزية، وصناديق التنمية، والمساعدات الدولية، وشركات التأمين بأنواعها، والأنشطة المساعدة للتأمين، وبورصة الأوراق المالية وما يتصل بها من أنشطة، ومكاتب سمسة الأوراق المالية، والأنشطة المساعدة للوساطة المالية، وكذلك التسهيلات الممنوحة للأفراد والمؤسسات لتمويل شراء أدوات الخزانة.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

١ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الائتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض إقتصادية.

٢ - **تجارة وعمل تجاري** : يشمل هذا البند كافة التسهيلات الممنوحة بغرض تمويل الأصول الثابتة، ورأس المال العامل للمؤسسات والشركات التجارية، التي يكون عملها الرئيسي تمويل عمليات الإستيراد والتصدير بغرض الإتجار، وكذلك تجارة الجملة والتجزئة لكافة أنواع السلع والمواد الخام، وتجارة الأسماك، والمواشي والأغنام والدواجن، وغيرها من الحيوانات والطيور الحية، وبيع وصيانة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية، وإصلاح السلع الشخصية والأسرية المقترن بيعها بالجملة أو التجزئة.

٣ - **أعمال أخرى** : يشمل هذا البند كافة التسهيلات الإئتمانية الممنوحة بغرض تمويل زراعة المحاصيل، وفلاحة الحدائق لأغراض السوق وإنشاء البساتين، وزراعة الحبوب والخضر والفواكه، وغيرها من المحاصيل، وزراعة أشجار الأخشاب وأنشطة خدمات قطع الأخشاب، وتربية الحيوانات والطيور، وكافة أنشطة الخدمات الزراعية واستصلاح الأراضي، وخدمات تربية الحيوانات والطيور، وصيد الأسماك وتشغيل أحواض تفرغ الأسماك والمزارع السمكية، والخدمات المتصلة بها وغيرها من الأنشطة غير المصنفة في البنود الأخرى.

٤ - **خدمات** : يشمل هذا البند التسهيلات الإئتمانية الممنوحة بغرض تمويل الأصول الثابتة، ورأس المال العامل للشركات السياحية والنقل البري والبحري والجوي للركاب والبضائع، والنقل عبر خطوط السكك الحديدية، والنقل عبر خطوط الأنابيب للغازات والسوائل، وتشغيل محطات الضخ، وصيانة خطوط الأنابيب، وأنشطة النقل المساعدة، وأنشطة وكالات السفر والشحن والتفريغ للسلع، وأمتعة الركاب، ومخازن الإيداع للبضائع، ومخازن البريد، والتخزين في المستودعات لكافة أنواع السلع، والفنادق والمطاعم والمقاهي، والبريد والإتصالات السلكية واللاسلكية، وأنشطة الأمن والدفاع، وأنشطة الضمان الإجتماعي، والتعليم بكافة مراحلها، والأنشطة الصحية والإجتماعية والترفيهية والثقافية والرياضية والدينية، وغسل المنسوجات والمنتجات الفرائية وتنظيفها، وصالونات التجميل ومقاولات الصيانة، والإستشارات العامة بكافة أنواعها، والدعاية والإعلان والأنشطة الخدمية الأخرى.

٥ - **عقارات** : يشمل هذا البند التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للأفراد والشركات والمؤسسات، الذين يتعاملون في العقارات بالشراء والبيع.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

١ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الإئتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض إقتصادية.

٦ - الإنشاءات : يشمل هذا البند التسهيلات الإئتمانية الممنوحة للمقاولين بغرض تمويل إنشاء المشروعات، سواء كانت هذه الإنشاءات جديدة أو لتوسيع وتجديد إنشاءات قائمة، وأعمال الترميمات والتركييب المتعلقة بها، وتنظيف موقع البناء، ورصف الطرق، وإنشاء الكباري، وحفر الأنفاق وإصلاحها، وأعمال الصرف الصحي، وإنشاء محطات تحلية المياه وتوليد الكهرباء وخطوط الأنابيب (عدا النفط)، وخطوط الكهرباء والتليفون، وحفر آبار المياه، وتركيب وإصلاح نظم التدفئة وتكييف الهواء، ونظم الإنذار والمصاعد والسلالم المتحركة، وأعمال السباكة وكافة المرافق المتعلقة بنشاط البناء.

٧-صناعة: يشمل هذا البند التسهيلات الإئتمانية الممنوحة بغرض تمويل الأصول الثابتة ورأس المال العامل للمنشآت والحرف الصناعية، كصناعة السيارات والسفن والطائرات، والألبان والمعلبات الغذائية والأدوية، والغزل والنسيج، والإطارات، والأجهزة والأدوات الكهربائية، والأثاث، والإسمنت والصلب، ومطاحن الدقيق، ومخازن التبريد، وصناعة الأنابيب، والسجائر، والمشروبات الغازية والمياه المعدنية، وأعمال الحفر والتنقيب عن البترول والثروة المعدنية، وصناعة المنتجات النفطية المكررة، والصناعات البتروكيمياوية، وصناعة الذهب والمعادن النفيسة، وأعمال الطباعة والنشر والصحف والمجلات، وغيرها من الصناعات الإنتاجية.

٨- الأسهم والسندات : يشمل هذا البند التسهيلات الإئتمانية الممنوحة بغرض تمويل مساهمات في رؤوس أموال الشركات والمؤسسات، سواء عن طريق الاكتتاب في رأسمالها عند التأسيس، أو شرائها من بورصة الأوراق المالية، وكذلك القروض الممنوحة للأفراد، بغرض تمويل عمليات المتاجرة في الأسهم والسندات .

٩- السكن الخاص : يشمل هذا البند القروض المقسطة الممنوحة للأفراد لتمويل شراء عقار للسكن الخاص، وكذا شراء أرض لبناء سكن خاص، وأعمال الترميمات والديكورات والصيانة اللازمة لذات الغرض.

١٠ - شخصي : يشمل هذا البند التسهيلات الإئتمانية والقروض المقسطة (لا يتضمن هذا البند القروض الإستهلاكية) الممنوحة للعملاء بغرض تمويل احتياجاتهم الشخصية، كنفقات الزواج، وشراء سيارات، أو تأثيث منزل، أو السفر للخارج، وغيرها من المتطلبات الشخصية.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

١ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الإئتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض إقتصادية.

ج - تعد التعليمات الواردة بهذا الكتاب مكملةً للتعليمات الصادرة بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٩٥، بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بشأن تطبيقه، مع مراعاة أن تسري تلك التعليمات على التسهيلات الإئتمانية القائمة والمستقبلية، وإجراء التعديلات اللازمة في هذا الشأن، على أن يتم تطبيق التعليمات المشار إليها اعتباراً من بيانات شهر يونيو ١٩٩٦.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير إدارة الرقابة

حمد عبد المحسن المرزوق

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

١ - تعليمات لشركات الإستثمار بشأن البيانات الدورية التي يتم موافاة البنك المركزي بها عن التسهيلات الإئتمانية التي يحصل عليها عملاء الشركات لأغراض إقتصادية.

المحافظ

التاريخ : ٢٢ ربيع الآخر ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٢ يونيو ٢٠٠٣ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/ رب، رب، رب أ، رس، رس أ / ٩٧ / ٢٠٠٣)

(لكافة البنوك المحلية بما فيها البنوك الإسلامية، وكافة شركات الإستثمار

بما فيها الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية)

” نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه“

أود الإفادة أن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قد وافق في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ / ٦ / ٢٠٠٣ على نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، والذي يتضمن تعديلاً للنظام الساري حالياً، الذي سبق أن وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨ / ٣ / ١٩٩٥ وتعديلاته، وذلك مراعاة طبيعة عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية وشركات الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتشمل بيانات الأخطار المصرفية التي تقدم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لهذا النظام، كافة العملاء الذين يحصلون على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، سواءً لأغراض إقتصادية أو غيرها (بما في ذلك بطاقات الائتمان المصدرة)، والتي تتجاوز في إجماليها مبلغ خمسة عشر ألف دينار كويتي^(١).

ومرفق مع هذا نسخة من النظام المشار إليه والنماذج الخاصة بتطبيقه.

(١) تم زيادة الحد الأدنى للبيانات المبلغه عن العملاء إلى بنك الكويت المركزي بموجب التعميم رقم (٢/ رب، رب، رب أ، رس، رس أ / ٢١٤ / ٢٠٠٨) الصادر في ٢ / ٤ / ٢٠٠٨.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ويعمل بهذا النظام اعتباراً من البيانات الخاصة بشهر يوليو ٢٠٠٣ وذلك بالنسبة للبنوك المحلية وبيت التمويل الكويتي وشركات الإستثمار القائمة، واعتباراً من تاريخ بداية نشاط البنك / الشركة وذلك بالنسبة للبنوك وشركات الاستثمار التي يصرح بإنشائها مستقبلاً.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه (★)

أولاً : البيانات التي تقدمها المؤسسات المالية عن عملائها :

تقدم المؤسسات المالية الخاضعة لنظام الأخطار المصرفية إلى البنك المركزي بيانات دورية، توضح هوية كافة عملائها المقيمين وغير المقيمين، أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين بما في ذلك البنوك المركزية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى، ممن يحصلون على تسهيلات ائتمانية / عمليات تمويل (نقدية أو غير نقدية، مباشرة أو غير مباشرة)، لأغراض اقتصادية أو غيرها (بما في ذلك عملاء بطاقات الائتمان المصدرة)، سواءً كانت مقدمة من أموال المؤسسة المالية أو من الأموال المدارة لحساب الغير. ولا تشمل هذه البيانات موظفي المؤسسات المالية الذين يحصلون على قروض / تمويل وفقاً للنظم الداخلية المقررة بهذه المؤسسات في هذا الشأن.

كما تقدم المؤسسات المالية إلى البنك المركزي، بيانات توضح مراكز مديونية عملائها آنفي الذكر، وذلك بإخطار البنك المركزي بمبالغ التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل التي تقرر منحها لهؤلاء العملاء، سواءً استخدمت أو لم تستخدم، والتي تتجاوز في إجماليها الحد الأدنى المقرر من البنك المركزي للإخطار وفقاً لهذا النظام.

ويقصد بالمؤسسات المالية، لأغراض هذا النظام، البنوك بما فيها البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار بما فيها الشركات التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ويقصد بالعملاء المقيمين الأشخاص الطبيعيين من الكويتيين وكذلك الأشخاص الطبيعيين من غير الكويتيين الذين يحملون تراخيص عمل أو أذونات بالإقامة في الكويت شريطة أن تكون هذه الأذونات والرخص صادرة من الجهات الرسمية المختصة. وبالنسبة للأشخاص الاعتباريين فتعتبر ضمن المقيمين إذا كانت قائمة في الكويت ومرخصة من قبل الجهات المختصة بإصدار التراخيص لمثل هذه المؤسسات. هذا وما عدا ذلك من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين تعتبر من غير المقيمين بما في ذلك الهيئات الدبلوماسية والبعثات الأجنبية وكذا المؤسسات المقامة خارج الكويت وتقوم بتنفيذ أعمال بالكويت بموجب عقود خاصة مع الحكومة أو جهات أخرى مقيمة بالكويت. وتعتبر المؤسسة مقامة في الخارج إذا كان مركزها الرئيسي يقع خارج الكويت.

(★) صادر عن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٣.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل النقدية وغير النقدية ذات المفاهيم الواردة في التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي بشأن "الحدود القصوى للتركز الائتماني" / "الحدود القصوى لمقدار التزام العميل الواحد قبل البنك الإسلامي / شركة الإستثمار التي تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية".

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل غير المباشرة تلك المقدمة إلى عملاء آخرين بكفالة العميل أو إلى شركات التضامن أو شركات التوصية التي يكون العميل شريكاً متضامناً فيها.

أ (البيانات الخاصة بهوية العميل :

١ - عند حصول أي عميل على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، مباشرة أو غير مباشرة، تقوم المؤسسات المالية بتزويد البنك المركزي بنسختين من صحيفة هوية هذا العميل، وذلك بعد ملء الفراغات الموجودة فيها بالبيانات المطلوبة. على أن يترك الفراغ الموجود أمام الرقم السري ليتم ملؤه من قبل البنك المركزي الذي يعين لكل عميل رقماً سرياً خاصاً به. ويجب على المؤسسات المالية إرسال هذه البيانات خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ حصول العميل على التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل.

٢- ويراعى، بالنسبة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين وأصحاب المؤسسات الفردية إدراج أرقام البطاقات المدنية لهؤلاء العملاء، وذلك في الحقل المخصص لذلك، في نموذج أ. م (١/أ) بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، ونموذج أ. م (١) بالنسبة لأصحاب المؤسسات الفردية.

تقوم الإدارة المختصة في البنك المركزي بمراجعة صحيفة هوية العميل عند ورودها إليه، وذلك للتأكد من استكمال البيانات المطلوبة فيها، ثم تدون بعد ذلك الرقم السري الخاص بالعميل في المكان المخصص له. وتعيد الإدارة المذكورة النسخة الثانية من صحيفة هوية العميل ومرفقاتها إلى المؤسسة المالية صاحبة العلاقة.

٣- تشير المصطلحات الواردة في صحيفة هوية العميل، إلى المدلولات الآتي بيانها :

أ (أسماء الأشخاص : بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، يجب أن تكون ثلاثية على الأقل، ومطابقة للثابت في البطاقة المدنية. وبالنسبة لأسماء المؤسسات أو الشركات، يجب أن تكون مطابقة لما هو مقيد بالسجل التجاري لدى وزارة التجارة والصناعة، أو مستند ثبوتي صادر من الجهات الرسمية المختصة في الخارج بالنسبة للعملاء غير المقيمين.

ب (العنوان : عنوان العمل أو محل الإقامة محددًا بالمبنى والشارع والقطعة والمدينة والدولة.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ج) الجنسية: البلد الذي ينتمي إليه العميل، وذلك من واقع مستند ثبوتي صادر من الجهات الرسمية في ذلك البلد. وتكون المؤسسة أو الشركة كويتية إذا كان تأسيسها قد تم في دولة الكويت، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية، والقوانين المنظمة لممارسة التجارة والصناعة في الكويت.

د) الطبيعة القانونية: ما إذا كان العميل المقترض / المقدم له التمويل، فرداً أو منشأة فردية أو إحدى الشركات المنصوص عليها بقانون الشركات التجارية الكويتي، أو هيئة خاصة ذات نفع عام، أو مؤسسة حكومية، أو حساب شخصي مشترك، أو صندوق الإستثمار.

هـ) رأس المال: القيمة النقدية أو العينية (مقومة بالنقد) التي أودعت في حساب العميل (بالنسبة للعملاء من المؤسسات أو الشركات) عند التأسيس، معدلاً بأية زيادة أو نقص يتم في رأس المال طبقاً لأحكام القانون، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي لتلك المؤسسة أو الشركة.

و) المساهمين أو الشركاء: الأشخاص الذين يملكون نسبة أو حصة معينة في رأس مال الشركة، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين.

ز) نسبة المساهمة: النسبة المئوية لحصة المساهم أو الشريك في رأس مال الشركة المقترضة / المقدم لها التمويل.

ح) حدود المسؤولية: ما إذا كانت مسؤولية المساهم أو الشريك في الشركة محدودة بمقدار نصيبه أو حصته من رأس المال، أم كانت مسؤولية تضامنية تتعدى حدود نصيبه أو حصته في رأس المال.

ط) أهلية التصرف: ما إذا كان الشريك قاصراً أو بالغاً لسن الرشد.

٤- يجب على المؤسسات المالية أن تحصل على البيانات التي تتضمنها صحيفة هوية العميل ومرفقاتها قبل منح العميل أية تسهيلات ائتمانية / تقديم تمويل له.

٥- يجب إخطار البنك المركزي عن أي تعديل يطرأ على أي من البيانات التي سبق الإخطار عنها في صحيفة هوية العميل، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ علم المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بحدوث هذا التغيير.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ب) البيانات الخاصة بكشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل :

١ - تتضمن التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل التي تخطر عنها أي مؤسسة مالية، التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل المقدمة للعميل، من قبل المركز الرئيسي والفروع المختلفة والشركات التابعة لهذه المؤسسة المالية التي يجوز لها منح الائتمان / تقديم التمويل وسواء كان العميل مقيماً أو غير مقيم.

٢ - تدون مبالغ التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل في هذا الكشف، وذلك بعد تقريبها إلى أقرب ألف دينار وفقاً لقواعد التقريب. وإذا كانت هناك تسهيلات / عمليات تمويل مقدمة بعملات أجنبية، فإن مبالغها تدون بالقيمة المعادلة بالدينار الكويتي في تاريخ إعداد البيانات، مع بيان نوع العملة في الحقل المخصص لهذا الغرض.

٣ - تعد المؤسسات المالية كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل حسب الوضع في نهاية كل شهر، على أن يتم إرسال هذا الكشف إلى البنك المركزي خلال سبعة أيام عمل من نهاية الشهر المعد عنه البيان.

٤ - لأغراض هذا النظام، تشير المصطلحات الواردة في كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل إلى المدلولات الآتي بيانها :

أ) الرقم السري : الرقم المخصص للعميل من قبل البنك المركزي في صحيفة الهوية الخاصة به والمرسلة نسخة منها إلى المؤسسة المالية.

ب) رمز نوع التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل : الرموز الرقمية التي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويد المؤسسات المالية بها، وذلك بالنسبة لأنواع هذه التسهيلات والعمليات.

ج) رقم الحساب : الرقم المحدد من قبل المؤسسة المالية للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة للعميل، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية.

ويقصد بالتسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل الموضحة أدناه، ما يلي :

١ - القروض : التسهيلات النقدية المستحقة الدفع بتاريخ معين متفق عليه بين المؤسسة المالية والعميل، سواء تم تقديمها إلى العميل بشكل مباشر أو ضمن المشاركة مع مؤسسات مالية أخرى أو عن طريق اقتناء سندات صادرة من قبل العميل.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

- ٢ - السحب على المكشوف : التسهيلات النقدية الموضوعة تحت تصرف العميل من قبل المؤسسة المالية ضمن حدود معينة وحتى تاريخ معين للسحب منها عند الحاجة .
- ٣ - الأوراق المخصومة : الأوراق التجارية كالكمبيالات والسندات لأمر المخصومة لدى المؤسسة المالية .
- ٤ - بطاقات الإئتمان المصدرة : وهي البطاقات التي يترتب على إستخدامها وجود مديونية يمكن تقسيطها على العميل ضمن حدود مقررّة لكل عميل .
- ٥ - الإعتمادات المستندية : وهي من التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة من قبل البنوك لصالح عملائها على نحو تلتزم فيه البنوك بأن تدفع إلى المستفيدين قيمة تلك الإعتمادات المفتوحة لحساب عملائها، سواء أكانت قيمة هذه الإعتمادات مستحقة لدى الإطلاع على المستندات، أم كانت مستحقة في تاريخ لاحق للإطلاع عليها، وذلك إذا لم يكن قد تم تسليم مستندات البضاعة موضوعها إلى فاتحها .
- ٦ - القبولات المصرفية : هي من التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة، من قبل البنوك لصالح عملائها، وهي تعهد من البنوك لحساب أحد عملائها أو لحسابها بأن تدفع إلى المستفيدين قيم الأوراق المقبولة منها في تاريخ استحقاقها . سواء كانت هذه الأوراق تمثل قيم اعتمادات مستندية تم تسليم مستندات البضاعة موضوعها إلى فاتحها، أو لم تكن كذلك .
- ٧ - الضمانات المصرفية : هي من التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل غير النقدية المقدمة من قبل البنوك لصالح عملائها، وتمثل تعهداً يصدر من البنك بناءً على طلب عميله بأن يؤدي إلى طرف ثالث المبالغ المبينة في الضمانات عند طلبه وذلك خلال مدة محددة .
- ٨ - عمليات القطع الأجنبي : وهي من التسهيلات غير النقدية المقدمة للعملاء، والخاصة بالعقود الآجلة لشراء وبيع العملات الأجنبية (FX Line) .

عمليات خاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية :

- ٩ - المرابحة والمساومة : وهي من صيغ البيوع وتمثل أساليب للتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لأغراض توفير احتياجات العملاء من الأصول المنقولة وغير المنقولة .

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض) .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه .

١٠- المضاربة : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لتمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة، فتكون شريكاً بالمال (رب المال) مع طرف آخر (المضارب) يكون شريكاً بالعمل ويتولى الإدارة، ويتم توزيع الأرباح المتحققة وفقاً لحصص شائعة محددة النسبة في العقد. ويتحمل رب المال الخسائر التي تتحقق ما لم يثبت تعد المضارب أو تقصيره.

١١- المشاركة : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية لعملائها من خلال مشاركة العملاء في رأس مال مشروع أو عملية معينة مقابلة للمشاركة في الأرباح والخسائر بنسب محددة في العقد.

١٢- الإجارة التمويلية : أسلوب لتمويل احتياجات العملاء من الأصول ذات القيم الكبيرة، بحيث تتولى المؤسسة المالية الإسلامية شراء الأصول وفقاً لطلب العملاء وتأجيرها لهم لفترات تغطي كل أو معظم العمر الإنتاجي للأصل مقابل دفعات إيجارية دورية وفقاً للعقد. وتتضمن تلك الدفعات استرداد لتكلفة الأصل فضلاً عن هامش ربح المؤسسة المالية الإسلامية.

١٣- الإستصناع : أسلوب تمويلي تقدمه المؤسسات المالية الإسلامية للعملاء تلتزم فيه بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو الأصول الرأسمالية المختلفة وفقاً لإحتياجات هؤلاء العملاء، وبحيث يكون للمؤسسة المالية الحق في استصناع الغير من خلال عقد استصناع موازي.

١٤- عمليات تمويل أخرى : وتشمل عمليات التمويل للعملاء وفقاً لصيغ تمويل أخرى بخلاف ما تقدم كما تشمل القرض الحسن وأرصدة العملاء المكشوفة.

(د) رمز نوع الغرض من التسهيلات / عمليات التمويل : الرموز الرقمية لأنواع الأنشطة الاقتصادية أو الأنشطة الأخرى غير الاقتصادية التي منحت التسهيلات الإئتمانية لغرض تمويلها والتي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويد المؤسسات المالية بها.

(هـ) الحدود الممنوحة : حدود مبالغ التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل التي تقرر منحها إلى العملاء حتى تاريخ معين، سواء استخدموا هذه الحدود أو لم يستخدمونها.

(و) الرصيد : محصلة الحركة الدائنة والمدينة على الحساب بصرف النظر عما إذا كانت حركة السحب تمثل مبالغ مستخدمة أو فوائد وعمولات على التسهيلات الإئتمانية، أو تمثل هوامش ربح أو حصص في نواتج عمليات التمويل الإسلامية.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الاخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ويجب أن تتطابق أرصدة التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل الواردة بكشف التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل مع أرصدة الحسابات / العمليات الخاصة بالعملاء والمدرجة بالسجلات المالية للمؤسسة المالية.

(ز) الفوائد والعمولات أو الأرباح المحتسبة : تمثل مبالغ الفوائد والعمولات التي تم احتسابها على التسهيلات الائتمانية خلال الفترة منذ تاريخ منح أو تجديد التسهيلات، وحتى تاريخ الإقرار بالبيانات، سواء كانت هذه المبالغ مسددة أم غير مسددة. وبالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية، تمثل هوامش الربح وحصص الأرباح المستحقة لتلك المؤسسات عن هذه العمليات وفقاً لشروط العقود المبرمة مع العملاء سواء كانت مسددة أو غير مسددة.

(ح) تاريخ منح التسهيلات الائتمانية/ تقديم التمويل: التاريخ الذي تقرر فيه منح أو تجديد التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل لصالح العملاء محددًا باليوم والشهر والسنة.

(ط) تاريخ استحقاق التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل: التاريخ الذي تنتهي بحلوله مدة منح أو تجديد التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل محددًا باليوم والشهر والسنة.

(ي) سعر الفائدة أو الخصم أو نسبة الربح : النسبة المئوية للفائدة أو الخصم المحسوبة على التسهيلات الائتمانية النقدية على أساس سنوي. وبالنسبة لعمليات التمويل التي تقدمها المؤسسات المالية الإسلامية والتي تعتمد على تحديد مسبق لهامش الربح (المرابحة - المساومة - الإستصناع - الإجارة التمويلية) يدرج في هذا البند النسبة المئوية لمبلغ الربح منسوباً إلى قيمة التكلفة وذلك على أساس سنوي.

وبالنسبة لعمليات التمويل التي تعتمد على نسبة مشاركة في الربح (المشاركة - المضاربة) يدرج في هذا البند النسبة المقررة لحصة المؤسسة المالية الإسلامية في ناتج العملية وفقاً لشروط التعاقد.

(ك) نوع العملة : العملة التي تم تقديم التسهيلات الائتمانية/ عمليات التمويل على أساسها.

(ل) رمز ونوع الضمان : الرموز الرقمية للتأمينات العينية والحقوق المرهونة لصالح المؤسسة المالية من قبل العميل أو الكفيل والتي تحددها الإدارة المختصة في البنك المركزي ويتم تزويد المؤسسات المالية بها.

(م) قيمة الضمان : أثمان التأمينات العينية والحقوق المرهونة التي يتم تقديرها وفقاً للقواعد التي يقرها البنك المركزي في هذا الشأن. وبالنسبة للضمانات التي يتم تقديرها على أساس القيمة السوقية، يشترط أن تتم إعادة تقييمها مرة كل عام على الأقل، فيما عدا

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ضمان الأسهم حيث تتم إعادة تقييمها وفق القيمة المعلنة لها من قبل سوق الكويت للأوراق المالية أو أي من الأسواق العالمية للأوراق المالية في أقرب تاريخ لتاريخ الإخطار عن التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل.

(ن) الرقم السري للكفيل : الرقم السري المخصص من قبل البنك المركزي للشخص الطبيعي أو الاعتباري الضامن للتسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل المقدمة إلى أي من عملاء المؤسسة المالية. ويعتبر في حكم الكفيل الشريك المتضامن في شركة التضامن أو شركة التوصية، أو المدين في حسابات مشتركة يكون المدينون فيها متضامنين.

ثانياً : الشطب والتجديد :

أ) إذا قام العميل بسداد كافة التسهيلات الائتمانية / أرصدة عمليات التمويل المقدمة له أو انخفضت تلك التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل في إجماليها عن الحد المقرر من البنك المركزي للإخطار وفقاً لهذا النظام، فإنه يتعين على المؤسسة المالية إبلاغ البنك المركزي بذلك، بموجب المذكرة الخاصة بشطب العملاء، وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ السداد، على أن يتم تزويد البنك المركزي في نهاية كل شهر بكشف يتضمن كافة العملاء الذين تم شطبهم خلال ذلك الشهر.

ب) إذا عاد العميل الذي سبق شطبه وفقاً للبند السابق، وحصل على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، وجب على المؤسسة المالية المعنية استخدام الرقم السري السابق تخصيصه لهذا العميل في كشف التسهيلات الائتمانية / عمليات التمويل.

ثالثاً : البيانات التي يجوز تزويد المؤسسات المالية بها :

يجوز للبنك المركزي أن يقوم بتزويد المؤسسات المالية بإجمالي التسهيلات الائتمانية وعمليات التمويل المقدمة إلى عملاء المؤسسات المالية، وذلك في الحالات الآتية :

أ) شهرياً، بموجب الوضع في نهاية كل شهر.

ب) في حالة طلب المؤسسة المالية صاحب العلاقة، الإستعلام عن عميل من عملائها، ويتم تزويد المؤسسة المالية بالبيانات المطلوبة على مذكرة جواب الإستعلام، وذلك شريطة قيام هذه المؤسسة المالية بالتقيد عند الإستعلام، بالتعليمات الموضحة في طلبات الإستعلام.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

رابعاً : طلبات الإستعلام :

أ) يتعين على المؤسسة المالية أن تستعلم عن إجمالي التسهيلات الإئتمانية وعمليات التمويل الممنوحة لأي عميل تقدم إليها بطلب منحه تسهيلات إئتمانية أو تقديم تمويل لأول مرة، أو تقدم بطلب زيادة تسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة له. كما يتعين على المؤسسة المالية أن تستعلم أيضاً عن مركز مديونيات أي عميل سبق شطبه، وكان قد تقدم إليها بطلب منحه تسهيلات إئتمانية جديدة / عمليات تمويل جديدة.

ب) على المؤسسات المالية التي ترغب في الإستعلام عن إجمالي التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الممنوحة لأي عميل من العملاء المذكورين بالبند السابق، أن تقدم طلباً بهذا الخصوص إلى البنك المركزي، وعلى مذكرة الإستعلام التي أعدت لهذا الغرض.

ج) يجب على المؤسسات المالية التي تقدم مذكرة استعلام إلى البنك المركزي، التقييد بالتعليمات الآتية :

١- في حالة الإستعلام عن إجمالي تسهيلات إئتمانية / أرصدة عمليات تمويل لعملاء تقدموا بطلب منحهم تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل، فإنه يتعين على المؤسسة المالية المعنية، أن تتحرى عن البيانات المطلوبة في مذكرة الإستعلام ثم تقوم بتدوينها وفقاً للقواعد المبينة بصحيفة هوية العميل.

٢- في حالة الإستعلام عن إجمالي التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل لعملاء يشملهم نظام الأخطار المصرفية، وتقدموا بطلب منحهم تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل بعد أن كانوا قد شطبوا وتم إخطار البنك المركزي بهذا الشطب، أو كانوا قد تقدموا بطلب لزيادة تسهيلاتهم الإئتمانية / عمليات التمويل المقدمة لهم، فإنه يجب على المؤسسة المالية المستعلمة، أن تقوم بتدوين ذات الرقم السري السابق تخصيصه من قبل البنك المركزي للعميل المستعلم عنه، وذلك مكان الفراغ المخصص له في مذكرة الإستعلام. ويجوز للمؤسسة المالية صاحبة العلاقة، في هذه الحالة، أن تستغني عن تدوين البيانات الأخرى الوارد ذكرها بمذكرة الإستعلام. أما بالنسبة للمؤسسة المالية التي تستخدم نظام خط الإتصال المباشر (OnLine) مع بنك الكويت المركزي، فإنه بإمكانها الإستعلام عن العملاء سالف الإشارة إليهم مباشرة عبر ذلك النظام.

٣- يجب على المؤسسة المالية المعنية، في أي حالة الإستعلام السابق ذكرها، أن تحصل على طلب خطي موقع من العميل نفسه، أو من ينوب عنه بمقتضى توكيل رسمي موثق، يبين فيه رغبته في الحصول على تسهيلات إئتمانية / عمليات تمويل من هذه المؤسسة المالية أو تجديد تلك التسهيلات / العمليات أو زيادتها، وذلك قبل إرسال مذكرة الإستعلام إلى البنك المركزي.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

ويكون قيام المؤسسة المالية صاحبة العلاقة بالإستعلام من البنك المركزي، دون وجود مثل هذا الطلب الخطي من العميل، من شأنه أن يعرض تلك المؤسسة المالية لتوقيع إحدى الجزاءات المنصوص عليها بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

خامساً : تسجيل البيانات وحفظها داخل البنك المركزي :

أ) يقوم القسم المختص في البنك المركزي بإدراج كافة البيانات الواردة من قبل المؤسسات المالية في صحيفة هوية العميل، في الحاسب الآلي، كما يقوم بإدراج تواريخ التعامل والشطب وإعادة التعامل مع العملاء وذلك طبقاً للمذكرات الواردة من قبل المؤسسات المالية المعنية في هذا الشأن.

ب) يقوم القسم المختص بمراجعة وتدقيق بيانات التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل المدخلة عبر نظام خط الإتصال المباشر (OnLine) من قبل المؤسسات المالية المصرح لها باستخدام هذا النظام، وذلك بواسطة برامج الحاسب الآلي المعدة في هذا الشأن. ويجب أن يكون لكل عميل بيان تسهيلات إئتمانية وعمليات تمويل خاص به، كما يتعين أن يكون هذا البيان معداً بحيث يبين إجمالي التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل التي منحت للعميل أو المستخدمة من قبله، والحاصل عليها من قبل المؤسسات المالية منفردةً ومجمعةً.

أما بالنسبة للمؤسسات المالية التي لا تستخدم نظام خط الإتصال المباشر (On Line) مع البنك المركزي فيتم إدراج بيانات التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل الواردة من تلك المؤسسات بواسطة القسم المختص في البنك المركزي.

سادساً : تعليمات عامة :

أ) يتم اتخاذ الاحتياطات التي من شأنها ضمان سرية البيانات الواردة في هذا النظام، وعدم الإطلاع عليها إلا من قبل الأشخاص المخولين بذلك.

ب) يتم تبادل البيانات الخاصة بالأخطار المصرفية فيما بين المؤسسات المالية والبنك المركزي عن طريق المراسلات الخطية. ويتم إرسال الكتب المتعلقة بهذا الموضوع، في مظاريف مختومة ومكتوب عليها «سري وخاص / أخطار مصرفية». وتسجل هذه الكتب في سجل الصادر والوارد وهي مختومة في مظاريفها. ولا يجوز فتح مظاريف الأخطار المصرفية، إلا من قبل موظفي الأخطار المصرفية المصرح لهم بفتح مثل هذه المظاريف.

ج) يتم توقيع نماذج وكتب الأخطار المصرفية من قبل موظفين لدى المؤسسات المالية، مخولين بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية. ويقوم القسم المختص في البنك المركزي بالتأكد من مطابقة التوقيعات المذيلة بها هذه المراسلات وصدورها من قبل الأشخاص المخولين بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية لدى هذه المؤسسات المالية.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

د) يتعين على المؤسسات المالية التي تستخدم نظام خط الإتصال المباشر (OnLine) في الإستعلام عن العملاء أن تستخدم النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط التالية :

١ - تتقدم المؤسسة المالية لقطاع الرقابة بالبنك المركزي، بأسماء والمسميات الوظيفية ونماذج توقيعات المخولين باستخدام نظام خط الإتصال المباشر (OnLine) لطباعة المراكز المالية للعملاء، ويقتصر من يتم تخويلهم باستخدام هذا النظام على أربعة من مسؤولي الإدارة المختصة بمنح الإئتمان / تقديم التمويل بكل مؤسسة مالية .

٢- يقوم القسم المختص بقطاع الرقابة، بمنح صلاحية للموظفين المخولين من قبل المؤسسات المالية لاستخدام هذا النظام، تتضمن ما يلي :

- تعريف الشاشات الخاصة بهم وتحديد أرقامها .

- إصدار كلمة السر (Password)، وإعطاء صلاحية لكل موظف مخول له استخدام نظام خط الإتصال المباشر (On Line) .

٣ - تقوم المؤسسات المالية، في نهاية أعمال يومي الأثنين والخميس من كل أسبوع، بتقديم بيان للبنك المركزي، عن كافة الحالات التي تم الإستعلام عنها عن طريق خط الإتصال المباشر، يتضمن البيانات المتعلقة بكل عملية إستعلام تمت وأسباب الإستعلام، وكل المعلومات الخاصة بالموظف الذي قام بإجراء عملية الإستعلام، ويتم توقيع هذا البيان من قبل كل من الموظف المخول بالتوقيع على المراسلات الخاصة بالأخطار المصرفية ومدير عام المؤسسة المالية .

٤- يتعين على البنوك وضع النظم الداخلية التي تكفل عدم إساءة استخدام البيانات المتعلقة بعمليات الإستعلام، وإحاطة الموظفين المخولين بأن إساءة استخدام تلك البيانات والمعلومات سوف تعرضهم للعقوبات المنصوص عليها في المادة رقم (٨٣) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

هـ) تطبق القواعد الخاصة بنظام الأخطار المصرفية على المؤسسات المالية (البنوك وشركات الإستثمار والمؤسسات المالية الإسلامية سواء بنوك أو شركات)، بما يتماشى مع طبيعة نشاط كل مؤسسة من هذه المؤسسات المالية والأعمال المصرح لها بمزاوتها طبقاً لأحكام القانون، والقرارات الوزارية الصادرة في شأن إخضاعها لرقابة البنك المركزي .

و) يتم تطبيق هذا النظام اعتباراً من تاريخ إبلاغه، ويحل محل محل نظام الأخطار المصرفية السابق، الذي وافق عليه مجلس إدارة بنك الكويت المركزي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٣/١٩٩٥ وتعديلاته .

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض) .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه .

صحيفة هوية العميل
نموذج أ. م (١)

البنك / الشركة :
الإثباتية :
التاريخ :

الرقم السري	
مقيم / غير مقيم	

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإئتمان

بنك الكويت المركزي قطاع الرقابة إدارة الرقابة المكتبية قسم الإئتمان	بيانات من العميل الافتراض أو المقدم له التمويل (في حالة العميل الأجنبي يكفي تدوين الاسم بالأحرف اللاتينية) (٣)	نسبة الإسهام (%)	أهلية التصرف	اسم العميل	حسابه	نسبة الإسهام (%)	الجسدية	الإسبوع	الرقم البطاقة المدنية	بيانات عن المساهمين في المؤسسة أو الشركة المقترضة أو المقدم لها التمويل (في حالة الشركات المساهمة تدون أسماء الرئيس ونائبه والعضو الملتزم ومن له صلاحية الاقتراض أو الحصول على التمويل حسب الترتيب المذكور)	نسبة الإسهام (%)	أهلية التصرف	نسبة الإسهام (%)	رقم البطاقة المدنية	رقم البطاقة المدنية	رقم البطاقة المدنية	
	الاسم بالعربية الاسم باللاتينية عنوان العميل العميل (كما هو مسجل في الوثائق الرسمية) العميل (كما هو فعلاً) الطبيعة القانونية	رأس المال	تاريخ التأسيس	السجل التجاري	الجسدية	ملاحظات											

توقيع البنك المركزي
توقيع وختم البنك / الشركة

- ١- يجب مراجعة التعليمات قبل ملء النموذج.
 - ٢- ترفق شحنتان من هذا النموذج ومرفقاته.
 - ٣- ترسل البيانات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين في النموذج أ. م (١/١).
- ٣- تحسني قفي هذه الحالة يتم توضيح ذلك بالطبيعة القانونية بحيث يكون (حساب مشترك تضامني).
٢- الحساب المشترك : يتعين تحديد نسبة اسهام كل طرف من أطراف الحساب المشترك أو إذا كان الحساب مشترك تضامني قفي هذه الحالة يتم توضيح ذلك بالطبيعة القانونية بحيث يكون (حساب مشترك تضامني).

التاريخ:
صفحة رقم:

كشف التسهيلات الإئتمانية / عمليات التمويل
نموذج أ. م (٧) كما في

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الإئتمان

(١٤)	(١٣)	(١٢)	(١١)	(١٠)	(٩)	(٨)	(٧)	(٦)	(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)
	الاصناف		نوع الصلة	سعر الفائدة أو الخصم أو نسبة الربح	تاريخ استحقاق التسهيلات أو التمويل	تاريخ منح التسهيلات أو التمويل	الفوائد والعمولات أو الأرباح المحسنة (" " " " " ")	الرصيد (" " " ")	الحدود المنوطة (" " " ")	رمز نوع الغرض من التسهيلات أو التمويل (" " " ")	رقم التسهيل الائتماني أو عملية التمويل (رقم الحساب)	رمز نوع التسهيلات أو عمليات التمويل (" ")	الرقم السري

" المبالغ بالخلاف الدنانير "

(") القروض المسح على المكشوف ، أوراق مضمونة ، بطاقات الائتمان المصدرة ، اعتمادات مستندية ، قبول مصرفي ، ضمانات مصرفية ، عمليات القبط الاجنبي ، مرابحة ، مساومة ، مضاربة ، مشاركة ، اجارة تمويلية ، استصناع ، عمليات تمويل اخرى .
(") يراعى في تحديد الغرض من التسهيلات او التمويل الائتماني بالالتزام بالتعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي في هذا الشأن .
(") يشمل القوائد والعمولات المحسنة على التسهيلات الائتمانية وهو امشئ وخصص الأرباح في عمليات التمويل الإسلامية .
(") تشمل القوائد والعمولات منذ تاريخ منح أو تحديد التسهيلات / عمليات التمويل ، سواء كانت مسددة أو غير مسددة ، وفي حالة توفر أكثر من بيان واحد لكل حساب ، يقر سطر خاص لكل بيان .

الإشارة :

التاريخ :

مذكرة شطب العملاء
نموذج أ . م (٤)

بنك الكويت المركزي

قطاع الرقابة

إدارة الرقابة المكتبية

قسم الائتمان

السيد / مدير إدارة الرقابة المكتبية المحترم،
قسم الائتمان

نخطركم بأن عملاءنا المشار إليهم قد جرى شطبهم في التواريخ المدونة أدناه، وللأسباب المبينة مقابل الرقم السري لكل منهم .

الرقم السري	تاريخ الشطب	سبب الشطب

توقيع وختم البنك / الشركة

.....

يجب مراجعة التعليمات الصادرة من

البنك المركزي قبل ملء هذا النموذج .

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض) .

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه .

بنك الكويت المركزي
قطاع الرقابة
إدارة الرقابة المكتبية
قسم الائتمان

طلب استعلام
نموذج أ. م (٥)

الرقم السري
يملأ هذا الفراغ من قبل البنك المركزي

السيد / مدير إدارة الرقابة المكتبية المحترم،
قسم الائتمان

نشهد بأن العميل المذكور أدناه قد تقدم إلينا بطلب خطي للحصول على تسهيلات ائتمانية، فنرجو تزويدنا بإجمالي التسهيلات الائتمانية التي حصل عليها العميل المذكور، حتى يتسنى لنا تقييم مركزه المالي.

بيانات عن العميل (المقترض / طالب التمويل) (في حالة وجود الرقم السري ، يدون الرقم أدناه ويستغنى عن البيانات الأخرى)			
الرقم السري :			
الاسم بالعربية :			
الاسم باللاتينية :			
العنوان :			
نوع العمل :			
الطبيعة القانونية	الجنسية	السجل التجاري	تاريخ التأسيس
أسماء المساهمين (في حالة الشركة المساهمة، تدون أسماء الرئيس ونائبه والعضو المنتدب ومن له صلاحية الاقتراض / الحصول على التمويل)			
الإسم	الرقم المدني	الإسم	الرقم المدني
١ -		٧ -	
٢ -		٨ -	
٣ -		٩ -	
٤ -		١٠ -	
٥ -		١١ -	
٦ -		١٢ -	

توقيع وختم البنك / الشركة

- يجب مراجعة التعليمات الصادرة عن

البنك المركزي قبل ملء هذا النموذج.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ب - نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بتطبيقه.

المحافظ

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٢ ابريل ٢٠٠٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس أ / ٢١٤ / ٢٠٠٨)
إلى كافة البنوك المحلية وكافة شركات الإستثمار
بشأن "نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه"

بالإشارة إلى التعميم المؤرخ ٢٢/٦/٢٠٠٣ بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه، وفي ضوء المراجعة الدورية التي يقوم بها بنك الكويت المركزي على التعليمات والضوابط الرقابية، فقد تقرر ما يلي :

- ١- زيادة الحد الأدنى للإبلاغ عن العملاء الذين تقدم بياناتهم إلى بنك الكويت المركزي وفقاً لنظام الأخطار المصرفية والذين يحصلون على تسهيلات ائتمانية* من مصرفكم / شركتكم سواء لأغراض اقتصادية أو غيرها (بما في ذلك بطاقات الإئتمان المصدرة) ليصبح بما يجاوز ١٥ ألف دينار كويتي بدلاً من ما يجاوز ١٠ آلاف دينار كويتي.
- ٢- التأكيد في هذا الشأن على ما تضمنته تعليمات بنك الكويت المركزي المؤرخة ٢٢/٦/٢٠٠٣ سالفه الذكر، بأن تتضمن بيانات التسهيلات الائتمانية، المبلغة للبنك المركزي، ما هو مقدم من المركز الرئيسي والفروع المحلية والخارجية سواء كان العميل مقيماً أو غير مقيم.
- ٣- بالنسبة لعملاء الشركات التابعة الخارجية، يقتصر الإبلاغ للبنك المركزي عن التسهيلات المقدمة للعملاء المقيمين، بالإضافة إلى العملاء غير المقيمين والذين لهم تعامل مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعها الداخلية والخارجية. (١)

★ (عمليات التمويل).

(١) صدر التعميم المؤرخ ٢٠٠٨/٧/٣ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار بشأن التوضيح حول تطبيقات البندين (٤،٣) من هذا التعميم.

٩- نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ج- تعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس أ / ٢١٤ / ٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

٤ - لا يتم الإبلاغ عن التسهيلات المقدمة من الشركات التابعة الخارجية للعملاء غير المقيمين الذين ليس لهم تعامل مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعهما الداخلية والخارجية. (١)

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

سالم عبدالعزيز الصباح

(١) صدر التعميم المؤرخ ٣/٧/٢٠٠٨ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار بشأن التوضيح حول تطبيقات البندين (٤،٣) من هذا التعميم.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

ج - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٤/٢١/٢٠٠٨) بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

المدير

التاريخ : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٩ هـ
الموافق : ٣ يوليــــو ٢٠٠٨ م

السيد / المدير العام
المحترم
تحية طيبة وبعد،

تعميم إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار

بالإشارة إلى تعميم بنك الكويت المركزي رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٤١٤/٢٠٠٨) الصادر بتاريخ ٢/٤/٢٠٠٨ إلى كافة البنوك المحلية وشركات الإستثمار، بشأن نظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة في شأن تطبيقه.

وفي ضوء الإستفسارات الواردة من بعض البنوك وشركات الإستثمار حول تطبيقات البندين (٣ ، ٤) من التعميم المذكور، وذلك من حيث كيفية التحقق من أن العملاء غير المقيمين الذين تم منحهم تسهيلات إئتمانية من قبل شركات تابعة خارجية ليس لهم تعامل مع وحدات الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعهما الداخلية والخارجية، وذلك لتحديد فيما إذا كان الأمر يتطلب إبلاغ بنك الكويت المركزي بالتسهيلات الإئتمانية المقدمة إلى هؤلاء العملاء من الشركات التابعة الخارجية للبنوك وشركات الإستثمار.

نود إفادتكم بأن بنك الكويت المركزي إذ يؤكد على أهمية قيام مصرفكم / شركتكم بإتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من أن العملاء غير المقيمين الذين تم منحهم تسهيلات إئتمانية من قبل شركات تابعة خارجية، ليس لهم تعامل مع وحدات في الجهاز المصرفي والمالي الكويتي بفروعهما الداخلية والخارجية، فإنه لا يرى مانعاً من أن تتضمن إجراءات التحقق المشار إليها الحصول على إقرار من العميل يؤكد فيه عدم حصوله على تسهيلات إئتمانية من أي من تلك الوحدات، أو يبين حجم هذه المديونيات إن وجدت.

وبناءً عليه، فإنه إذا ما أفضت إجراءات التحقق المشار إليها عن حصول العميل على تسهيلات إئتمانية من أي من البنوك أو شركات الإستثمار المحلية، بما في ذلك فروعهما الداخلية والخارجية، تفوق مبلغ (١٥) ألف دينار كويتي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الأجنبية، فإنه يتعين في هذه الحالة إبلاغ بنك الكويت المركزي ببيانات هؤلاء العملاء ومديونياتهم وفقاً لنظام الأخطار المصرفية والقواعد الصادرة بشأن تطبيقه.

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

د - تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٤، ٣) من التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رس، رس أ/٤١٤/٢٠٠٨).

هذا وإذا ما تبين من إجراءات التحقق أن هؤلاء العملاء غير المقيمين لا يوجد لهم تعامل مع أي من وحدات الجهاز المصرفي والمالي المحلي بفروعها الداخلية والخارجية، أو أن إجمالي التسهيلات التي حصل عليها العميل في أي من تلك الوحدات تقل عن مبلغ (١٥) ألف دينار كويتي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الأجنبية، فإن الأمر لا يتطلب إبلاغ بنك الكويت المركزي ببيانات حول هؤلاء العملاء ومديونياتهم وذلك على النحو الوارد في تعميم البنك المركزي المشار إليه.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام،،،

مدير إدارة الرقابة المكتبية

د. محمد يوسف الهاشل

٩ - نظام مركزية المخاطر (الشركات التي تسمح أغراضها بالإقراض).

د - تعميم بشأن كيفية تطبيق البندين (٤، ٣) من التعميم رقم (٢/رب، رب، أ، رس، رس/٤/٢١/٢٠٠٨).